

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والمختار في إبطال ما سبق في المسائل المتقدمة .

وأما حجج الخصوم وجوابها فعلى ما سبق في مفهوم التقييد بالصفة .

وربما احتجوا في خصوص هذه المسألة بحجج أخرى وهو أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر

.

أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنى منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته .

ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك بوجوب حد القذف عليه .

وجوابه أن ذلك إن فهم منه وإنما يفهم من قرينة حاله لا من دلالة مقاله بدليل ما أسلفناه

.

ولذلك لم يكن حد القذف عندنا واجبا بذلك وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق كقوله لا تبيعوا الطعام بالطعام .

المسألة السادسة اختلفوا في تقييد الحكم بإنما .

كقوله A إنما الشفعة فيما لم يقسم وإنما الأعمال بالنيات وإنما الولاء لمن أعتق وإنما الربا في النسئة هل يدل على الحصر أو لا فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات ولا دلالة له على الحصر وهو المختار .

وذلك لأن كلمة { إنما } قد ترد ولا حصر كقوله إنما الربا في النسئة وهو غير منحصر في النسئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس ثم رجع عنه

.

وقد ترد والمراد بها الحصر كقوله تعالى { إنما أنا بشر مثلكم } (18) (الكهف 110)

وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو